

الشرح الكبير

لو نكل المطلوب استحق الطالب الحق وعدم تحليفه لأنه حلف أولاً وبرء من الحق (قولان) وعلى الأول لو أتى بشاهدين لاستحق بخلاف الثاني (وإن تعذر يمين بعض) أي أو كل بدليل قوله أو على الفقراء ومثل للأول بقوله (كشاهد) أو امرأتين على إنسان (بوقف) لدار مثلاً (على بنيه) أي بني الواقف أو بني زيد (وعقبهم) بطناً بعد بطن بدليل ما يأتي في كلامه وليس المراد أنه سوى بين البنين والعقب كما قد يتوهم من الواو فاليمين متعذرة من العقب متيسرة البنين من ومثل للثاني المحذوف من كلامه بقوله (أو) شاهد بوقف كدار (على الفقراء) فاليمين متعذرة من جميعهم (حلف) من يخاطب باليمين وهو البعض الموجود من الموقوف عليهم في الأولى والمدعى عليه في الثانية فإن حلف الموجود مع الشاهد ثبت الوقف وإن حلف بعض الموجودين دون بعض ثبت نصيب من حلف دون غيره فإن نكل الجميع بطل الوقف إن حلف المدعى عليه (وإلا) يحلف المدعى عليه في الثانية (فحبس) بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه فهذا مفرع على الثانية فقط وفرع على الأولى فقط لكن في خصوص ما إذا حلف بعض دون بعض قوله (فإن مات) الحالف اتحد أو تعدد ولم يبق إلا الناكل